

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ٢١٢
تبنيد رقم ٥٣٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعرّيف المنسّقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيّما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص خليل ابراهيم بدران ، بتاريخ ٢٩ آذار
٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتّه رقم ٥٥٥٢/٢٠٠٥، تاريخ ١٦
حزيران ٢٠٠٥ ،
يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تبنيّد الأصناف موضوع الاستدعاء على النحو التالي :
أولاً : الأبواب والدرف والجوانب والاجزاء المعدنية المعدّة للخزائن، أياً كانت وجهة استعمال
هذه الخزائن، في البند التعريفي 9403.90 ، المقترن بمعدل رسم 30% من القيمة، على
اعتبار انها تشكل اجزاء للأثاث .
ثانياً : الزوايا والأشكال الخاصة في بنودها الخاصة الملائمة للمعدن المصنوعة منه، شرط
الآ تكون قد أخضعت لعمليات إضافية تكسبها صفة الأجزاء الجاهزة للتركيب .
وذلك بحسب التعرّيف الجمركية وفقاً للنظام المنسّق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبالّغ ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٠٥
الرئيس

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلبي